

97 / 33
مذكرة عدد

إلى السادة المديرين الجهويين للصحة العمومية

الموضوع : حول كفالة الأبناء الذين تجاوزوا العشرين سنة.
المرجع : القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق
بتتقيح بعض فصول مجلة الأحوال الشخصية.
- منشور السيد وزير الصحة العمومية عدد 33 بتاريخ 31 مارس
1988.

طبقا لأحكام مجلة الأحوال الشخصية المبينة أعلاه تشمل الكفالة الأبناء
الذكور حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم ، على ألا يتجاوزوا
الخامسة والعشرين من عمرهم وفيما يخص البنات حتى يتوفر لهن الكسب أو
تتزوج.

لذا يمكن ضم الأبناء الذين يفوق سنهم العشرين سنة (20) إلى بطاقة العلاج
السجاني العائلية بعد موافقة اللجان الجهوية للإعانة الطبية المجانية.

وزير الصحة العمومية

الامضاء : الدكتور الهادي مهني